


مركز
الدراسات
المتوسطة
والدولية



Center
for Mediterranean
and International
Studies

معهد تونس للسياسة



Ecole Politique de Tunis
Tunisian School of Politics

مشروع معهد تونس للسياسة:
رؤية إصلاحية للنظام السياسي التونسي

مشروع معهد تونس للسياسة لإصلاح النظام الدستوري

لذلك فإنه لا يمكن فهم الخيارات التي كرسها دستور 2014 بمعزل عن السياقات التي وضع فيها. لقد مثل دستور 2014 نجاحا للعملية الانتقالية باعتباره نتاجا لتوافقات كبيرة بين فاعلين مختلفين ومتنافرين. لكن في نفس الوقت لم يكن النظام الدستوري الذي تم الاتفاق عليه نتاجا لاختيارات واضحة ومحسومة بين الفاعلين للنظام المعتمد كأداة لإدارة الدولة وتكريس مقتضيات دولة القانون والمجتمع الديمقراطي وإنما نتاجا لتدحرجات مطردة أخذت شكل تنازلات متبادلة بين الفرقاء للوصول إلى نظام حاول فيه كل طرف وضع ضمانات اتخذت شكل أقفال تمنع تغول الآخر دون الالتفات كثيرا إلى مسألة التناسق وضمن الفاعلية.

لقد أثر هذا التمشي على طبيعة البناء المؤسسي الجديد الذي تم اختياره من قبل المؤسسين. فلم يكن ترتيب مؤسسات الحكم الثلاثة وكذلك الأدوار الموكولة لكل منها بالوضوح اللازم. فعلى سبيل المثال وفي ما يتعلق برئيس الجمهورية، نلاحظ أن الدستور لا يحسم في دوره هل هو الحكم بين البرلمان والحكومة باعتبار المشروعية الانتخابية التي يتمتع بها أم أنه يشارك في الحكم و يختص بجزء منه ويدخل بالتالي في تنافس مع الحكومة تحت انظار البرلمان الذي سيلعب دور الحكم.

إضافة إلى المسائل المرتبطة بسياقات وضع النص الدستوري، يكتشف المتعمق في التطورات التي عرفتها البلاد منذ 2011 أنّ العطالة التي أصابت النظام السياسي للبلاد هي نتاج لتراكم وتفاعل مسببات متنوعة بعضها له علاقة بالنص والبعض الآخر له علاقة بالسياقات التي تحكمت في وضعه وتلك التي سادت عند محاولة تنزيله.

لقد كان بالإمكان أن يتحول النظام الدستوري موضوع اتفاق الفرقاء إلى نظام سياسي له من الصلابة ما يجعله قادرا على امتصاص الصدمات والتواصل لو تم إيلاء عملية تنزيله الاهتمام اللازم. فرغم مرور أكثر من ثماني سنوات، عرفت عملية تنزيل دستور 2014 تعثرا كبيرا يفسر بمحدودية وعي الفاعلين السياسيين بالرهانات الحقيقية لتنزيل النص الدستوري وبتعقد العملية وبصعوبات التطبيق. إن بقاء جزء كبير من الأحكام والمؤسسات الدستورية دون تحقق

مشروع معهد تونس للسياسة: رؤية إصلاحية للنظام السياسي التونسي مشروع إصلاح النظام الدستوري لمعهد تونس للسياسة

ورقة تمهيدية

تمر بلادنا بفترة صعبة للغاية على جميع الأصعدة. فترة مطبوعة بتصاعد أزمة قد تكون غير مسبوقة وخائفة بفعل تسارع اصطفااف وتفاعل عناصرها الخطيرة من حيث مصادرها ومحفزاتها ومن حيث التوسع المطرد لرقعتها الذي جعلها تمتد إلى كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية وأيضا السياسية.

فعلى المستوى السياسي، تعبر الأزمة الحالية عن السمة الطاغية على تاريخ النظام السياسي التونسي باعتبار أن تطوره ظل محكوما بالأزمات التي أنتجته وكذلك بتلك التي ينتجها أو يسهم في إنتاجها. ولعل هذا ما يفسر غلبة صفات الاستثنائي والمؤقت على العمل السياسي والدستوري في تونس.

ولم يشدّ دستور 2014 عن هذه القاعدة باعتبار أنه جاء على أنقاض أزمات متراكمة يعود أغلبها إلى فترة ما قبل 2011 بما برر التوجه نحو تأسيس جديد للسلطة السياسية والمؤسسات السياسية التي ستنبثق عنها.

مثل دستور 2014 نتاجا لمسار طويل من النقاش والتجاذب والخلاف بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في عملية التأسيس. وتخللت المسار أزمات عديدة كان لها تأثير كبير على الفاعلين وعلى مخرجات الحوارات والنقاشات التي دارت بينهم والتي أفرزت في النهاية نصا أريد له أن يكون ضابطا لقواعد لعبة الحكم الجديدة وضامنا للانتقال الديمقراطي.

إنجازات بشأنها ساهم بقدر غير ضئيل في إنتاج الازمات وفي تدهور صورة الدستور لدى الجمهور عموماً. ومعلوم للجميع ما خلفه التلكؤ الذي عرفه مسار تركيز المحكمة الدستورية من تجاذبات وتوترات وإشكاليات غدت الأزمة وأججتها.

فضلاً عن تعثر عملية تنزيل النص الدستوري، فإن عوامل أخرى مهمة ساهمت في إنتاج العطالة وذلك لكونها عوامل ضرورية لإنتاج أي نظام سياسي. وتمثلت هذه العوامل في التطورات والهزات والازمات المتعددة التي عرفتها المنظومتان الحزبية والانتخابية والتي أثرت سلباً على استقرار المؤسسات وعلى نجاعة عملها وفاعلية التدخل العمومي.

لقد أثار ضعف المنظومة الحزبية على استقرار المؤسسات بأن كان منشأ الأزمات الحكومية أو المساهم الأكبر في تعميقها. كما أثر الزمن الحزبي على الزمن البرلماني وساهم بشكل كبير في إبطاء العمل المؤسساتي. وكذلك ولّد ضعف المنظومة الانتخابية عجزاً عن إنتاج أغلبية متجانسة مستقرة قادرة على الاستمرار في قيادة البلاد خلال الفترة النيابية.

من جانب آخر، ساهمت التطبيقات التي عرفها الدستور منذ البدايات بشكل كبير في إنتاج الأزمة وفي تأجيحها لأنها لم تحترم جوهر النص الديمقراطي وانحرفت نحو توظيفه.

لقد شكلت التطبيقات الأولى للنص الجديد أول امتحان لمرونته وقدرته على احتواء الخلافات والتجاذبات بين اللاعبين الجدد الذين عبر جزء مهم منهم عن عدم رضاه على التنظيم المؤسسي والوظيفي الجديد لألة الحكم.

ولم يمر وقت طويل على بروز خلافات حول تأويل النص الدستوري خاصة في ما يتعلق بالاختصاصات والصلاحيات والآليات والإجراءات. وقد تم في هذا المجال استغلال بعض النقائص التي كان يعاني منها النص على مستوى مقرونيته باعتبار غياب الوضوح والإيجاز والبساطة في بعض المواضع. كما تم توظيف بعض نقاط ضعف النص على مستوى المفهومية المنجر عن وجود بعض الإشكالات المتعلقة بالصياغات المعتمدة خاصة في ما يتعلق ببعض

المسائل الحساسة والتي أنتجت عدم دقة أو غموض نص الدستور أو قابليته لتأويلات متعددة، ففتح الباب أمام التأويلات المشطبة والمتوسعة التي لم تحترم روح النص الديمقراطي وتعدت في استعماله لإدارة معارك السلطة خاصة في غياب المحكمة الدستورية التي عرف مسار تركيزها تعطلا وتلكؤاً محيرين.

وبذلك تحول الدستور من إطار للعبة السياسية إلى أحد أدواتها يستعملها كل طرف حسب ما يتوافق مع هواه. وأدى كل ذلك إلى الحطّ من مكانة الدستور كسقف يدور تحته الصراع السياسي بين الفرقاء وبالانضباط للقواعد التي رسمها وتحويله إلى مجرد أداة للصراع حول السلطة. وقد ساهم كل ذلك في تهمئة قيمة الدستور وتهمئة صورته لدى الجمهور الذي بدأ جزء منه يحن إلى السلطوية خاصة بوجود نخبة سياسية ظلت بنية تفكيرها مطبوعة بتركيز الحكم وعدم تقبل فكرة توزيع السلطة. فالسلطة هي الغنيمية والفيء الذي يجنيه من ربح الانتخابات ويفضل بريعه على أنصاره.

إن الخروج من الأزمة الحالية رهين عدم السقوط في محظورين تثبتهما التجربة الدستورية والسياسية السابقة. وهما الترفيع والتقويض.

ولن يكون تجنب السقوط في هذين المحظورين ممكناً إلا استناداً إلى تشخيص وفهم موضوعي للأزمة وأسبابها حتى يتسنى بلوغ الهدف المنشود والمتمثل في ضبط تنظيم جيد للسلطات العامة في دولة ديمقراطية يضمن فاعلية للدولة ويتجنى تركيز السلطات ويحقق دولة القانون.

وتبين المتابعة المتفحصة أن الدستور الحالي لم يكن السبب الوحيد والرئيسي في الخلل وفي الازمات التي عشناها خلال الفترة المنقضية. فجاءت هذه الازمات لا تعزى إلى الدستور بل إلى عوامل سياسية أو حزبية تحولت إلى أزمت خانقة تعمقت بفعل وجود مواطن ضعف في الدستور أشرنا إليها عسرت عليه أداء وظائفه وهو ما يتطلب التعديل والتحسين وليس التقويض.

ويجب ان يكون للتعديل الدستوري المنشود أهدافا واضحة تتمثل في الحفاظ على كل المكتسبات الديمقراطية والدفع إلى بناء المؤسسات الديمقراطية التي تحترم الحقوق والحريات ولا تعطل الدولة. تعديلات تركز على مواطن الاختناق بما يؤمن الاستقرار السياسي ويحفظ التداول السلمي على السلطة في إطار التعايش السلمي بين مختلف الأطراف والتيارات السياسية.

لضمان تحقق هذه الأهداف فإنه يجب إلى جانب تعديل النظام الدستوري الاشتغال على الأسباب الأخرى المفردة والمغذية للأزمة والمتمثلة في ضعف المنظومتين الحزبية والانتخابية بما يتطلب مراجعات للنصوص المتعلقة بها وإصلاح نظام الاقتراع وكذلك القطع مع التلكؤ الذي طبع تنزيل الدستور بالاتفاق على السياسات العمومية الضرورية لضمان ذلك والتي تضمن الإسراع في تركيز المؤسسات الدستورية الضامنة لديمومة النظام الديمقراطي واستقراره وأولها المحكمة الدستورية باعتبارها احد الضمانات الأساسية للقطع مع التأويلات غير الديمقراطية للدستور.

إن تحقيق الأهداف المعلنة أعلاه يتطلب في المقام الأول توضيح شكل النظام ومنهج إدارة الشأن العام والذي يجب ان يجد انعكاسا له على مستوى البناء المؤسسي.

لذلك فإنه من المهم الإبقاء على خيار النظام المختلط لاعتبارات تخص الحالة التونسية.

لقد بينت التجارب السابقة أن حظوظ نجاح النظام الرئاسي في الحفاظ على توازنه وتحقيق الأهداف المبينة أعلاه وأهمها ترسيخ المؤسسات الديمقراطية على قاعدة التداول والتعايش السلمي بين مختلف التيارات والأطراف السياسية هو امر مستبعد وشبه مستحيل. فحظوظ انحرافه إلى الرئاسوية والتسلطية هو الفرضية الأقرب إلى الواقع باعتبار أن التجارب الدستورية السابقة تبرز ميلا نحو شخصنة السلطة ورفضاً للتعددية. ولنا في التجربة الأخيرة المتواصلة منذ ما يقرب عن العشرة أشهر خير دليل على ذلك. كما تؤكد هذا الطرح التجارب المقارنة التي ظلت بعيدة عن تحقيق ما يفترضه النظام الرئاسي من توازن وهو ما جعل أغلب المتخصصين في

إن خيار التقويض خيار محفوف بالمخاطر وتمت تجربته سابقا على الأقل في مناسبتين كانتا عنوانا لمحطتين رئيسيتين في تاريخ البلاد هما التخلص من الاستعمار والثورة على القهر والحيثف السياسي والاجتماعي. لقد ارتبطت تلك المحطتان بتحركات اجتماعية وسياسية كبرى عبرت عن توق واسع إلى إجراء تحولات جذرية تستوجب قطعا مع ماض مرفوض وتحقيقا لانعطافات تاريخية فارقة وهو ما استوجب في كل مرة إعادة التأسيس.

إن تقويض كل ما تم بناءه خلال الفترة الممتدة منذ 2011 إلى اليوم بما في ذلك الدستور والتشريعات الأساسية المرتبطة بوضع واشتغال المؤسسات السياسية والدستورية عملية مكلفة ومرهقة سياسيا واقتصاديا ومجتمعا. فإعادة البناء في السياقات المتعسرة والمتعثرة كالتى نعيشها يستنفذ طاقة جبارة ليس للبلاد قدرة على تحمل كلفتها وتحمل تبعاتها وتداعياتها. وتتضاعف مخاطر هذا الطرح إذا استحكمت في الماسكين بالسلطة إرادة المرور بالقوة التي تناهض قيم الاختلاف والنقاش والحوار وتقوض مفهوم الشأن العام من أساسه.

كذلك لا يجب أن يسقط من يبحث عن مخرج للأزمة الحالية في فخ السهولة والترقيع. وهو حل جرب سابقا في إدارة الأزمات التي مرت بها البلاد وكانت نتائجه كارثية لأنه لم يبحث عن معالجة لأسباب الأزمة ولكن عن تغطية لمظاهرها بحلول مبتورة.

إنه من الخطير اليوم أن نسلك لمعالجة هذه الأزمة مسارات تظهر وتوحي بالإدماجية ولكنها لا تؤدي إلى حلول حاسمة لأسباب الأزمة المعلومة بل تعتمد حولا إرضائية يقبل بها كل من هم حول الطاولة باسم توافق أو اتفاق سياسي دون إصلاح للمؤسسات وللأدوات الدستورية تغلق الباب أمام عودة الأزمة أو إنتاجها لأخرى أكثر خطورة.

إن أيسر الطرق وأقلها كلفة وأكثرها ضمانا لصيانة المكتسبات تكمن في الإصلاح. إصلاح يبدأ بالنظام الدستوري ويقوم على تقييم موضوعي لتجربة امتدت لأكثر من ثماني سنوات.

بذلك يكون التعديل المقترح مرتكزا على الأقفال والمعطلات دوناً عن غيرها من المسائل التقنية والشكلية والتي إن تم الالتفات إليها فسيطلب ذلك جهداً ووقفاً كبيرين. كما يتطلب مراجعة جذرية للنص الدستوري نحن في غنى عنها باعتبار حالة التأكد التي نحن فيها والتي تعطي قيمة للزمن. لذلك يجب التركيز على التعديلات النوعية أو المسائل الفرعية والشكلية فيمكن حلها عن طريق المؤسسات الدستورية التي سيتم تركيزها وأولها المحكمة الدستورية. لأنه في الحقيقة لا يوجد نص دستوري مثالي في العالم ولأن الواقع المجتمعي والحضاري والسياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هي التي ستفرض نسق التأويل الديمقراطي واتجاهه.

القانون الدستوري والعلوم السياسية يعتبرون أن النظام الرئاسي الديمقراطي ظل مقصوراً على البيئة التي نشأ فيها وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك الأمر بخصوص التوجه نحو النظام البرلماني والذي وبالرغم من انتشاره الواسع في العالم الديمقراطي، يظل محفوفاً بمخاطر كبيرة جداً في علاقة بتحقيق الاستقرار السياسي ونجاعة التدخل العمومي وذلك بالنظر إلى غياب أحد أهم مقوماته والمتمثل في وجود منظومة حزبية مستقرة وأحزاب قوية.

إن الهدف الأساسي للتعديلات المقترحة هو إرساء نظام مختلط حقيقي يتميز بالمرونة اللازمة التي تجعله ينهض بالدولة ويحقق دولة القانون. وذلك بإعادة رئيس الجمهورية إلى دوره الرئيسي والأساسي في ظل هذا الصنف من الأنظمة. فهو الحكم الذي يملك كل الأدوات الحاسمة لمواجهة كل الأزمات والهزات التي يمكن أن تطرأ والتي يكون سببها حكومي أو برلماني. آليات يستعملها حسب تقديره للحالة ومتطلباتها إما لحل البرلمان أو لإقالة الحكومة.

أما في الأوقات العادية فهو يلعب دور الميسر ولا يتدخل في الحكم لكن له الحق في أن يعود دائماً إلى صاحب السيادة عن طريق الاستفتاءات (التشريعية والدستورية) مع وضع ضوابط موضوعية لذلك حتى لا يتم تحويل الاستفتاء عن هدفه الديمقراطي.

كما يقوم المشروع المقترح على مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير العمل البرلماني لتحقيق النجاعة المطلوبة والقطع مع العطالة والترحال والتفصي من المسائل والمس من الاستقرار الحكومي وتحول العمل البرلماني إلى مصدر للربح.

في نفس الإطار، وللقطع مع حالة العطالة التي ميزت مسار تركيز المحكمة الدستورية، يقترح المشروع المقدم مراجعة للأحكام المتعلقة بها من حيث تركيبها ومسار اختيار أعضائها وكذلك اختصاصاتها بما يجعلها تلعب فعلاً دور الحامي للدستور والضامن لديمومة النظام الديمقراطي.

مشروع معهد تونس للسياسة: رؤية إصلاحية للنظام السياسي التونسي

مشروع تنقيح الدستور التونسي

جدول تفصيلي للتّنقيحات والإضافات المقترحة

شرح الاسباب	المقترح	الفصل
في إطار دعم منظومة حقوق الإنسان من المهم ان يتم استكمال دستور الحريات صلب الدستور والمتمثل في الفصل 49 منه والذي يمثل مكسبا من مكاسبه الأساسية بالتأكيد على الخصائص الشاملة لمنظومة حقوق الإنسان وهي الكونية والشمولية والتكامل والترابط.	الفصل 49 (جديد) تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور	الفصل 49- يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور
لقد كان إدراج الفقرة المتعلقة بالاستقلالية المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب نتيجة للضغط الذي مارسه موظفو وأعاون المجلس لاعتبارات تتعلق بحلحلة مساراتهم المهنية التي ظلت بيد السلطة التنفيذية باعتبارهم أعوانا عموميين يخضعون للنظام الأساسي العام	الفصل 52(جديد) يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.	الفصل 52- يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

<p>لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية لسنة 1983. فسلطة القرار بشأن انتدابهم وترقيتهم وتأييدهم تعود لرئاسة الحكومة (الإدارة العامة للتوظيف العمومية). الملاحظ ان هذه المسألة لا تستحق تنصيحا دستوريا ويمكن حلها بالنصوص القانونية (التشريع والتراتب). مجلس نواب الشعب من ركائز نظام الدولة ولا يجوز استعمال عبارة الاستقلالية بخصوصه. لكن في المقابل فإن إصدار نص قانوني (بمرتبة قانون أساسي) يتعلق بالمركز القانوني لأعضاء مجلس نواب الشعب سيكون مفيدا باعتباره سيفصل المبادئ الدستورية الواردة بشأنهم وسيجعلنا ننفادى النقاش العقيم حول القيمة القانونية للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والذي درجت أحكامه على تنظيم هذه المسألة. النص المتعلق بالمركز القانوني سيكون شاملا للحقوق والواجبات وكذلك للضمانات التي يتمتع بها المنتخب الوطني. هذا مع الإشارة إلى ان رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب يتمتع بمركز قانوني بمقتضى نص تشريعي تنص أحكامه على حقوقه وواجباته والضمانات التي يتمتع بها. من جانب آخر ولتفادي تكرار ما شهدناه من تعطل لأعمال المجلس من المفيد ان يتم تمكين رئيس المجلس من الضابطة الإدارية التي تؤهله لاتخاذ القرارات الضرورية لضمان السير العادي للجلسات وام توصية: تنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب</p>	<p>يشرف رئيس المجلس على حسن سير جميع مصالح المجلس، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المجلس وحوله. تضبط بقانون أساسي واجبات وحقوق أعضاء مجلس نواب الشعب.</p>	<p>يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.</p>
<p>أضفنا فقرة جديدة متعلقة بتحديد عدد المدد النيابية حتى نحافظ على فكرة تجدد المجلس النيابي ونستبعد خطر تكون أوليغارشية نيابية لها علاقة ربعية بنظام الحكم. التجديد سيكون ضامنا لحركية العمل البرلماني بما سينعكس إيجابا على حيوية الحياة السياسية وعلى ديمومة النظام الديمقراطي باعتبار أنها آلية تعطي ضمنا لكل مواطن في أن يتولى عضوية المجلس النيابي خاصة من الفئة الأكثر عزوفا والمتمثلة في الشباب. توصية:</p>	<p>الفصل 56 (جديد) ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. لا يحق لأي نائب أن يتولى عضوية مجلس نواب الشعب لأكثر من ثلاث مدد نيابية متصلة أو منفصلة. في حالة حل مجلس نواب الشعب تعتبر الفترة المقضاة مدة نيابية كاملة.</p>	<p>الفصل 56 - يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.</p>

<p>مراجعة القانون الانتخابي لإدراج أحكام جديدة متعلقة بشروط الترشح طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل والمتعلقة بتحديد عدد العضويات لمجلس نواب الشعب.</p>	<p>إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.</p>	
<p>لم يوضح النص القديم طبيعة الوكالة التي يتمتع بها النائب. والملاحظ في هذا الشأن ان النظام التمثيلي الذي تم اختياره من قبل المؤسسين والذي يمثل النظام الأكثر شيوعا في العالم الديمقراطي يتماهى أكثر مع فكرة الوكالة التمثيلية. هذا فضلا عن أن طبيعة مناخ الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه بلادنا تتطلب الابتعاد عن التوترات والهزات والبحث عن الاستقرار وهو ما لا تضمنه فكرة الوكالة الإلزامية التي تجعل وكالة النائب المنتخب في مهب الامزجة والمصالح الضيقة ويفتح أبوابا للتلاعب بما سيؤدي إلى المساس باستقرار المجلس. كما ان عدم استقرار نيابة النواب سيؤدي إلى المساس بالاستقرار الحكومي.</p> <p>لذلك وجب التنصيص بوضوح على أن وكالة النائب هي وكالة تمثيلية وليست إلزامية. كذلك من المهم التنصيص بوضوح على مبدأ دستوري يمنع الترحال السياسي والنيابي وترتيب نتائج عن وقوعه والمتمثلة في فقدان العضوية. ونظرا لخطورة النتائج فإنه من الضروري ان يكون البت في الحالة من قبل جهة مستقلة تتمثل في القاضي الدستوري باعتباره أمينا على ديمومة النظام الديمقراطي والضامن لاحترام الضوابط الدستورية خاصة وان العمل المتخذ ضد النائب يكتسي طابعا عقابيا ويجب ان يتم فيه توفير ضمانات.</p> <p>مع الإشارة إلى ان هذه المبادئ ستجد تفصيلها وتفصيل النتائج المترتبة عنها في للقانون المتعلق بحقوق وواجبات النائب المذكور أعلاه وفي القانون الانتخابي.</p> <p>(فصل شبيه بالفصل 61 من الدستور المغربي)</p> <p>توصية:</p> <p>من الضروري التنويه بأن إقرار منع الترحال السياسي والنيابي كمبدأ دستوري ستكون له تداعيات على المنظومة التشريعية.</p> <p>وأول هذه التداعيات سيتمثل في ضرورة تضمين هذا المبدأ في القانون المشار إليه أعلاه في الفصل 52 (جديد) والمتعلق بالمركز القانوني للنائب مع بيان نتائجها القانونية.</p>	<p>الفصل 58 (جديد) النائب بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب التونسي.</p> <p>يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".</p> <p>يعتبر مستقيلا من مجلس نواب الشعب النائب الذي يستقيل من الحزب أو القائمة التي ترشح باسمها أو الكتلة النيابية التي انضم إليها عند بداية نيابته، ويعرض رئيس مجلس النواب الملف على المحكمة الدستورية التي تتولى البت فيه.</p>	<p>الفصل 58. يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".</p>

<p>أما الجوانب التفصيلية المتصلة بالإجراءات الخاصة بمعاينة الترحال والعلم والاعلام به والابلاغ عنه فإنها تترك للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.</p> <p>كما من الضروري أن يتم تضمين نفس المبادئ في القانون الانتخابي باعتبار تداعيمها على الأحكام المتعلقة بحالات الشغور في مجلس نواب الشعب والنظام القانوني الذي ينطبق عليها. كذلك من المهم الإشارة إلى انه يجب إدراج الاختصاص الجديد للمحكمة الدستورية بخصوص البت في ملف الترحال السياسي والنيابي والذي جاء بالفصل 58 (جديد) بالقانون الأساسي للمحكمة الدستورية مع بيان القواعد والضمانات والشروط الإجرائية الأساسية.</p>		
<p>هذا الفصل يظل من الفصول المميزة والتي يجب الحفاظ عليها باعتباره يضع تعريفا للمعارضة ويؤسس لعملها (مهم في سياق انتقالي)</p> <p>ولتعزيز دور المعارضة فإنه من المهم تمكينها من وسائل رقابية ناجعة والمتمثلة في لجان التحقيق النيابية وذلك بعدم الاكتفاء بحقها في تكوين اللجان بل كذلك بتروئها.</p> <p>كما يجب بالمناسبة إدخال تنقيح طفيف على صياغة الفصل بإدراج عبارة " خلال كل دورة نيابية" عوضا عن عبارة "كل سنة" لأن العمل البرلماني يقاس بالدورات وليس بالسنوات.</p> <p>توصية:</p> <p>لضمان عدم تحول خطة رئاسة اللجنة أو تولى مهمة المقرر فيها إلى ذريعة لتعطيل عمل اللجان وبالتالي التأثير على انسيابية العمل البرلماني وسرعته وكذلك توتير العلاقة بين البرلمان والحكومة بفعل تعطل مشاريع القوانين التي تقدمت بها فإنه من الضروري تنقيح النظام الداخلي بما يقيد من صلاحيات رئيس اللجنة ومقررها بما يتماشى مع الهدف من تمكين المعارضة من هذه الخطط ودون ان تتحول إلى أدوات تعطيل.</p>	<p>الفصل 60 (جديد) المعارضة مكّون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هيكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.</p> <p>وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. ولها الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق وتروئها خلال كل دورة نيابية.</p>	<p>الفصل 60 - المعارضة مكّون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هيكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.</p>
<p>من الضروري تنقيح النص في اتجاه عدم إقرار حقّ الرئيس في المبادرة التشريعية لأن ذلك ينسجم مع فكرة أنّ الحكومة المدعومة بأغلبية برلمانية هي المستأثرة برسم السياسات العامة للدولة والسّهر على تنفيذها.</p> <p>اما بالنسبة للرئيس فإنه يجب تمعيه بصلاحيات في المجال تتلائم مع دوره كحكم بين البرلمان والحكومة.</p>	<p>الفصل 62 (جديد) تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الحكومة.</p> <p>ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.</p> <p>ولمشاريع القوانين أولوية النظر</p>	<p>الفصل 62- تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.</p> <p>ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.</p> <p>ولمشاريع القوانين أولوية النظر</p>

لذلك فإن من حقه في الاعتراض على مشاريع القوانين الموافق عليها من البرلمان كتجسيد لمملكة المنع
La faculté d'empêcher
كما من حقه اللجوء إلى الاستفتاء. فيوصفه يتمتع بمشروعية انتخابية مباشرة من الشعب.

ضرورة التنصيص على أن القوانين الأساسية تهدف بشكل اولي إلى ضبط الأساليب العامة لتطبيق الدستور بما يعطي للمشرع مجالاً أوسع لوضع النصوص الضرورية لتركيز المؤسسات الدستورية كما يعطي ضماناً أوفر باعتبارها ستكون بقوانين اساسية. ويمثل نافذة دستورية مفتوحة للتعاطي مع الإشكالات التي تطرح بخصوص المؤسسات الدستورية أو لتفادي الأزمات أو لتطوير التشريعات.

كذلك من الضروري ان يتم التنصيص على تنظيم حالة الطوارئ بقانون أساسي باعتبار ان تدخل المشرع يمثل ضماناً لتنظيمها بما يتلاءم وضرورة احترام الضوابط الدستورية الأخرى المتعلقة خاصة بالحقوق والحريات.

عندما يتم توزيع المواد بين القانون والسلطة الترتيبية العامة يطرح دائماً سؤال حول وضعيات التداخل أو التعدي والتي تتطلب توضيحاً وتحديداً للآليات التي يمكن اعتمادها لضمان احترام التوزيع خاصة بالنسبة للمواد التي سبق وأن تم تنظيمها خارج هذه الضوابط. فإنه من الضروري ان يتم تمكين صاحب السلطة الترتيبية العامة وهو رئيس الحكومة من آلية لاسترجاع هذه المواد لمجال الترتيب.

أما بالنسبة للمواد التي يجري اتخاذها دون احترام هذه الضوابط فإن رئيس الحكومة يمتلك إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية القانون الذي تجاوز الضوابط الدستورية المتعلقة بضبط مجالات التدخل.

توصية:

ضرورة إتمام القانون الأساسي للمحكمة الدستورية لتضمينه القواعد والصيغ والشروط وإجراءات العرض على الرأي المطابق للمحكمة الدستورية لمشاريع الأوامر المتعلقة بتنقيح النصوص التشريعية السابقة والتي تدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة.

الفصل 65 (جديد) تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

-إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
-الجنسية،

-الالتزامات المدنية والتجارية،
-الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

-ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،

-العفو العام،
-ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات

استخلاصها.
-نظام إصدار العملة،

-القروض والتعهدات المالية للدولة،
-ضبط الوظائف العليا،

-التصريح بالمكاسب،
-الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين

والعسكريين،
-تنظيم المصادقة على المعاهدات،

-قوانين المالية وخلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

الفصل 65 - تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

-إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
-الجنسية،

-الالتزامات المدنية والتجارية،
-الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

-ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،

-العفو العام،
-ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات

استخلاصها.
-نظام إصدار العملة،

-القروض والتعهدات المالية للدولة،
-ضبط الوظائف العليا،

-التصريح بالمكاسب،
-الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين

المدنيين والعسكريين،
-تنظيم المصادقة على المعاهدات،

-قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

-الموافقة على المعاهدات،

-تنظيم العدالة والقضاء،

-تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،

-تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات

والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،

-تنظيم الجيش الوطني،

-تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،

-القانون الانتخابي،

-التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق

أحكام الفصل 56،

-التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل

75،

-الحريات وحقوق الإنسان،

-الأحوال الشخصية،

-الواجبات الأساسية للمواطنة،

-السلطة المحلية،

-تنظيم الهيئات الدستورية،

المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور

-الموافقة على المعاهدات،

-تنظيم العدالة والقضاء،

-تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،

-تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات

والهيئات المهنية وتمويلها،

-تنظيم الجيش الوطني،

-تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،

-تنظيم حالة الطوارئ،

- القانون الانتخابي،

-التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام

الفصل 56،

-التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،

-الحريات وحقوق الإنسان،

-الأحوال الشخصية،

-الواجبات الأساسية للمواطنة،

-السلطة المحلية،

-تنظيم الهيئات الدستورية،

-القانون الأساسي للميزانية.

	<p>يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على الرأي المطابق للمحكمة الدستورية.</p>	<p>-القانون الأساسي للميزانية. يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.</p>
<p>ضرورة حصر ضمانات الحصانة في الأعمال النيابية فقط دوناً عن بقية التصرفات الأخرى التي يأتيها النائب.</p>	<p>الفصل 68 (جديد) لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها، أو أعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية لا غير.</p>	<p>الفصل 68- لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.</p>
<p>رفع اللبس المتعلق بحصانة النواب والذي كان يسمح للنائب بالتمسك بحصانته مع كل الإشكاليات التي طرحت بهذا الشأن والتي أساءت إلى المؤسسة البرلمانية أكثر من أن تضمن حصانة لأعضائها ضد أعمال عقابية أو انتقامية من أجل أعمالهم أو أقوالهم المتصلة بمباشرة مهامهم النيابية. لذلك تم تحميل المجلس النيابي مسؤولية البت في طلب رفع الحصانة المقدم ضد أحد أعضائه مع ترك الفقرة الأخيرة المتعلقة بحالة التلبس كما هي.</p>	<p>الفصل 69 (جديد) لا يمكن تتبع أو إيقاف أي نائب طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة من قبل مجلس نواب الشعب بعد سماعه. في حالة التلبس بالجريمة يمكن إيقاف النائب، ويُعلم رئيس المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.</p>	<p>الفصل 69 - إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابية، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.</p>
<p>توصية: سيتولى المشرع بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بحقوق وواجبات النائب والضمانات المتمتع بها والمشار إليه في الفصل 58 (جديد)، تحديد الصيغ والشروط والقواعد الإجرائية الأساسية المتصلة بطلب رفع الحصانة والبت فيه من قبل المجلس مع ضمان حقوق النائب المعني بالدفاع عن نفسه. كما يتجه في هذا الإطار إدراج بعض الأحكام التفصيلية في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التفصيلات المتعلقة برفع الحصانة.</p>		
<p>عبارة التوافق تبدو غامضة وبينت التجربة أنها قد تتحول إلى موضوع نزاع حول الصلاحية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. بالنسبة للحالة الأولى ضمن الفصل 70 والمتمثلة حل مجلس النواب يتطلب تعويض الوظيفة التشريعية بفتح الامكانية للسلطة التنفيذية لإصدار مراسيم يعتمد تنظيمها القانوني على المرور في مرحلة أولى من الاقتراح من رئيس الحكومة لكونه مهندس السياسات العامة</p>	<p>الفصل 70 (جديد) في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم باقتراح من رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية. تعتبر المراسيم لاغية في حال عدم مصادقة المجلس عليها خلال الدورة العادية التالية.</p>	<p>الفصل 70 - في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.</p>

<p>واستشارته لكون شرعيته منبثقة من مجلس النواب المنحل، إلى الإصدار في مرحلة ثانية من رئيس الدولة صاحب المبادرة الشعبية في هذا الإطار، من الأفضل اعتماد آلية كلاسيكية متمثلة في التمييز بين سلطة الاقتراح وهو رئيس الحكومة باعتباره القائم على ضبط السياسة العامة للدولة وتنفيذها وبين سلطة الإصدار والمتمثلة في رئيس الجمهورية باعتبار المبادرة الانتخابية التي يستند إليها والتي تخول له التدخل في هذه الحالة لأن التشريع هو صلاحية تعود للمنتخب.</p> <p>من جانب آخر وبخصوص الحالتين معا من ضروري أن يتم وضع ضوابط لمصادقة المجلس النيابي على المراسيم حتى لا تتحول إلى مسخ قانوني un monstre juridique وذلك بتوضيح المآل القانوني للمراسيم في حالي الفقرة الأولى والثانية من الفصل 70 بتثبيت إلزامية العرض تحت طائلة إنهاء الوجود القانوني لها.</p>	<p>يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. تعتبر المراسيم لاغية في حال عدم مصادقة المجلس عليها خلال الأجال التي ضبطها قانون التفويض والتي لا تتجاوز في كل الحالات الدورة العادية التالية.</p> <p>يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.</p>	<p>يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.</p>
<p>إضافة تدقيق بخصوص ممارسة السلطة التنفيذية من قبل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يسد الباب أمام كل تأويل تفضلي أو تسلسلي وذلك بالتنصيص على ان هذه الممارسة تكون وفق ما يضبطه الدستور.</p>	<p>الفصل 71 (جديد) يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة وفق ما يضبطه الدستور.</p>	<p>الفصل 71 - يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.</p>
<p>ضرورة إعادة صياغة هذا الفصل الخطير لأنه أصبح مطية للتلاعب بالدستور والسلطات العمومية.</p> <p>دور الرئيس لا يمكن ان يكون ضمان احترام الدستور الذي يمثل قواعد اللعبة. لان الرئيس هو أحد اللاعبين.</p> <p>الرئيس يضمن السير العادي للمؤسسات الدستورية الديمقراطية في إطار الدستور الذي يجب ان يظل فوق الجميع.</p> <p>تعمل هذه الصياغة الجديدة على إغلاق الباب امام كل صور مساس الرئيس بالمؤسسات الدستورية التي وضعت لضمان ديمومة النظام الديمقراطي تحت أي مبرر كان.</p>	<p>الفصل 72 (جديد) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها والسير العادي للمؤسسات الدستورية الديمقراطية في إطار احترام الدستور والقوانين.</p>	<p>الفصل 72 - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.</p>
<p>ضرورة القطع مع الترضيات التي تمت بخصوص الجنسية والتي لا تتناسب مع طبيعة المنصب.</p> <p>توصية:</p>	<p>الفصل 74 (جديد) الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام وغير حامل لجنسية أخرى.</p>	<p>الفصل 74 - الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.</p>

<p>ضرورة إصلاح القانون الانتخابي بخصوص شروط الترشح وكذلك في ما يتعلق بالنظام الإجرائي للتركيبات الشعبية حتى لا تصبح وسيلة بالتلاعب بنزاهة الانتخابات وبمبدأ المساواة بين المرشحين.</p> <p>الإصلاح يجب أن يقوم على مبدأ الشفافية والمساءلة.</p>	<p>يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.</p> <p>تشرط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.</p>	<p>يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.</p> <p>وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.</p> <p>تشرط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.</p>
<p>القيادة العليا للقوات المسلحة صفة وليست صلاحية وتسد لرئيس الجمهورية باعتبار دوره ومكانته.</p> <p>تمت إضافة عسكرية لتفادي الخلط والجدل المنجر عنه حول شمولية عبارة القوات المسلحة القوات الأخرى الحاملة للسلح غير العسكرية.</p> <p>ضرورة القطع مع التشتت الذي ميز نظام الصلاحيات المتعلقة بضبط السياسات العامة وتنفيذها والذي أثر على أداء المؤسسات خاصة في ظل سعي رؤساء الدولة إلى توسيع الصلاحيات الراجعة لهم.</p> <p>فالساسة العامة للدولة كل لا يتوزع ومن يباشر ضبط السياسة العامة للدولة يجب ان يكون مسيطراً على الأدوات والوسائل الضرورية لذلك (المالية، الإدارة، الامن...) ومسؤولاً أمام المنتخب.</p> <p>فحسب هذا التصور يكون رئيس الحكومة أجدر بممارسة هذه الصلاحيات ويكون بذلك مسؤولاً امام المنتخبين وبالأساس امام مجلس نواب الشعب.</p> <p>لكن لا بد من الإشارة إلى أن توحيد السياسات العمومية يجعلها بيد رئيس الحكومة، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مكانة رئيس الجمهورية بخصوص السياسات العامة في مجالات الدفاع والأمن باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة العسكرية وكذلك المختص باتخاذ التدابير</p>	<p>الفصل 77 (جديد) - رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة العسكرية.</p> <p>يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويستشار وجوباً في رسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية.</p> <p>كما يتولّى:</p> <p>- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور أو بمبادرة منه بعد الاستماع إلى رئيس مجلس نواب الشعب وإلى رؤساء الكتل به.</p> <p>ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،</p> <p>- القيادة العليا للقوات المسلحة،</p> <p>- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس</p>	<p>الفصل 77 - يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.</p> <p>كما يتولّى:</p> <p>- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،</p> <p>- القيادة العليا للقوات المسلحة،</p> <p>- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس</p>

<p>خلال الحالة الاستثنائية. لذلك تم التنصيب على الاستشارة الوجوبية لرئيس الدولة من قبل رئيس الحكومة بخصوص رسم السياسات العمومية في مجالات الدفاع والأمن القومي. من جانب آخر فإن تمتع رئيس الجمهورية بمشروعية الانتخاب يجعله في وضع مميز يؤهله بلعب دور الموازن والحكم بين مختلف مراكز السلطة والقرار السياسي والعمومي (البرلمان والحكومة) وتمكينه من وسائل التأثير والترجيح بينها. لكنه ليس حكما سلبيا وجامدا Passif وإنما حكم نشط وفاعل Actif يتدخل في اللعبة ويملك أدوات للضغط على هذا وذاك. لذلك فإنه من المفيد ان يتم تمكينه من الأدوات الضرورية لتجاوز كل الازمات السياسية وذلك باختيار إما حل البرلمان او إقالة الحكومة دون إضافة تضييقات عليه عند ممارسة هذه الصلاحيات مع ضرورة المحافظة على قيود معقولة تضمن عدم التلاعب بالآليتين لأسباب انتخابية.</p> <p>من جانب آخر تم في الصياغة الجديدة للفصل التخلي عن التنصيب على مجلس الامن القومي باعتبار أنه مجلس ليس له أي دور سياسي وكذلك لدرء واستبعاد كل محاولة لتحويله إلى أداة سياسية يستعملها رئيس الجمهورية في إدارة خلافاته مع البرلمان أو الحكومة. فمن المهم أن لا يتحول هذا المجلس الخطير بمكوناته إلى أداة لإدارة المعارك السياسية أو نافذة تسمح لغير المدنيين من التدخل في الشأن السياسي بأي شكل من الاشكال.</p> <p>كذلك تم في الصياغة الجديدة إضافة مطة تتعلق بحالة مسكوت عنها وهي حالة الطوارئ. وسيفتح هذا التنصيب الدستوري الباب امام تسوية مستوجبة ومنتظرة حقوقيا وسياسيا للوضع القانوني لحالة الطوارئ.</p> <p>توصية:</p> <p>من الضروري إصدار نص تشريعي (قانون أساسي) يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.</p>	<p>- إقالة الحكومة في الحالات التي يضبطها الدستور. ولا يجوز إقالة الحكومة خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،</p> <p>- تسمية رئيس الحكومة وأعضائها،</p> <p>- دعوة مجلس نواب الشعب إلى عقد دورة استثنائية،</p> <p>- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،</p> <p>- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،</p> <p>- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،</p> <p>- إسناد الأوسمة،</p> <p>- العفو الخاص.</p> <p>- إقالة الحكومة في الحالات التي يضبطها الدستور. ولا يجوز إقالة الحكومة خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،</p> <p>- تسمية رئيس الحكومة وأعضائها،</p> <p>- دعوة مجلس نواب الشعب إلى عقد دورة استثنائية،</p> <p>- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،</p> <p>- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،</p> <p>- إعلان حالة الطوارئ بعد مداولة مجلس الوزراء واعلام رئيس مجلس نواب الشعب،</p> <p>- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،</p> <p>- إسناد الأوسمة،</p> <p>- العفو الخاص.</p>	<p>أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،</p> <p>- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،</p> <p>- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،</p> <p>- إسناد الأوسمة،</p> <p>- العفو الخاص.</p>
<p>تبنيت مبدأ وحدة السياسات العمومية ووحدة الإدارة والتخلي عن التشتت بخصوص التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي. ملاءمة مسألة التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي مع تبعاتها بحيث يتم التخلي عن آلية الاستشارة وتعويضها بآلية الاقتراح الذي يكون من رئيس الحكومة أما التعيين فيعود إلى رئيس الجمهورية بما يجعل سلطته في هذا</p>	<p>الفصل 78 (جديد) - يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:</p> <p>- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،</p> <p>- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،</p>	<p>الفصل 78 - يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:</p> <p>- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،</p>

<p>المجال مقيدة. ويغلق هذا الباب أمام كل الانزلاقات التي تفضي إلى التلاعب بالتسميات لإدارة الصراع السياسي أو تدخل غير المدنيين في الصراع السياسي.</p> <p>توصية:</p> <p>ضرورة إصلاح قانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور بما يتطابق مع التوزيع الجديد للصلاحيات. وكذلك احكام القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور</p>	<p>-التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا والدبلوماسية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،</p> <p>-تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.</p>	<p>-التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،</p> <p>-التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،</p> <p>-تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.</p>
<p>إضافة عبارة وجوبا بخصوص الختم والنشر بالرائد الرسمي للتأكيد على ان المسألة تتعلق بأحد واجبات رئيس الجمهورية وليس بصلاحيه يمتلك بشأنها سلطة تقديرية. وقد لوحظ خلال الفترة المنقضية من تطبيق الدستور أن هذا الواجب تحول إلى صلاحية يستعملها رئيس الجمهورية في إدارة صراعه مع الحكومة والبرلمان.</p> <p>إضافة صفة الوجوب من شأنها ان تجعل رئيس الجمهورية في صورة عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها بالفصل في حالة إخلال خطير وجسيم بالدستور بما يمكن المجلس النيابي من اعتماد الآليات الدستورية التي يمتلكها لمعالجة هذا الحالة واولها آلية إعفاء الرئيس من مهامه طبقا لأحكام الدستور.</p> <p>ضرورة تنقية الفصل 81 من كل الإشارات المتصلة بما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من الفصل 121 من الدستور بخصوص صورة الإحالة الوجوبية لمشروع القانون من قبل المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية تبعا لعدم إصدارها لقرار بانها. لم تعد هذه الإمكانية متاحة باعتبار التنقيحات التي أدخلت على الفصول الدستورية المتعلقة بالمحكمة</p>	<p>الفصل 81 (جديد) - يختم رئيس الجمهورية وجوبا القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما، 2) انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية، 3) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة، 4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته، 	<p>الفصل 81 - يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما، 2) انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، 3) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة،

4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،

5) صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدلة،

6) باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليق إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

7) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

8) صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية

5) صدور قرار المحكمة بالدستورية إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدلة،

6) باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليق إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

7) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

8) صدور قرار بالدستورية في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

الدستورية من حيث تركيبها ومن حيث اختصاصاتها. لذلك وجب مراجعة كل الأحكام الدستورية الأخرى التي تشير إلى هذه المسألة وهو ما تم بخصوص الفصل 81.

الفصل 82 - لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 82 (جديد) - لرئيس الجمهورية عرض مشاريع القوانين التي تتصل بالمسائل الوطنية الهامة مباشرة على الاستفتاء دون ان يكون ذلك مخالفا للدستور. كل مبادرة للاستفتاء تعرض من قبل رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية للبت في دستورتها. ولرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. وفي كلتا الحالتين لا تعتبر نتائج الاستفتاء مقبولة إلا إذا كانت نسبة المشاركين فيه لا تقل عن نصف الناخبين المرسمين بسجل الناخبين. يضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 88 - يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضاءه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضاءها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند

الفصل 88 - يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضاءه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضاءها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند

يندرج إقرار حقّ الرئيس في عرض مشاريع قوانين على الاستفتاء الشعبي في سياق دوره كسلطة تأثير معنوية تتدخل، وفق هذه الآلية قصد الاستجابة لتطلعات الشعب أو في مجالات لم تعرها الحكومة الاهتمام الكافي. فمن الضروري تمكين رئيس الجمهورية بحكم المشروعية الانتخابية التي يتمتع بها من اللجوء إلى الاستفتاء وذلك بمبادرة منه لكن مع حصره في قضايا محددة باعتبار خطورة الانزلاق بالاستفتاء ولتفادي ذلك فإنه من الضروري وضع ضمانات إضافية تتمثل في إرساء رقابة دستورية مسبقة على مشروع الاستفتاء. كذلك من الضروري أن يتم وضع ضمانات إضافية في هذا المجال وخصوصا المتعلقة منها بتحديد نسبة مشاركة المقترعين فيه. فالاستفتاء يكون عادة على أساس ثقة المقترعين في الجهة المبادرة به كما ان القواعد التي تنظمه لا تسمح لهم بالتعمن في تفاصيله. وتمثل مشاركة نصف المقترعين المسجلين في السجل الانتخابي نسبة معقولة خاصة وأن الاقتراع يكون في هذه الحالة بأغلبية المشاركين.

توصية:

تفقيح وإتمام القانون الانتخابي لاستيعاب الضوابط الجديدة المتعلقة بالاستفتاء التشريعي.

إضافة فقرة جديدة للفصل تحجر على رئيس الجمهورية استعمال آلية حل البرلمان للتصدي لللائحة إعفاء مقدمة ضده من قبل أغلبية مجلس نواب الشعب من أجل الخرق الجسيم للدستور.

ويهدف هذا المنع إلى ضمان التوازن بين الآليات المتاحة للطرفين وسد الطريق أمام سيناريوهات التنافر بين المؤسسات. لذلك يجب إتاحة الفرصة أمام المجلس النيابي لاستكمال مسار إعفاء الرئيس إلى آخره وانتظار قرار المحكمة الدستورية الذي سيحسم المسألة دون تدخل للرئيس لمنع ذلك خاصة وأن الدستور متع الرئيس بألية الحل لتجاوز كل

<p>وضعيات الانسداد والأزمات المخلة بالاستقرار الحكومي وليس لفض خلافاته مع النواب والمجلس النيابي.</p> <p>من الضروري الإشارة في هذا الإطار إلى بعض التجارب المقارنة التي عرفت حدوث حالات توظيف لهذه الآلية وتلاعب بها في إطار حسم صراع سياسي وقانوني بين الرئيس والبرلمان مع العلم وان هذه التجارب لم يتم تصنيفها كتجارب تحترم قواعد اللعبة الديمقراطية (الحالة الباكستانية).</p>	<p>الاقتضاء. ويترتّب على الحكم بالعزل فقدانَه لحقّ التّرشّح لأيّ انتخابات أخرى.</p> <p>في صورة مبادرة أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب بلانحة لإعفاء رئيس الجمهورية، لا يمكن لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب إلى حين تصويت المجلس على اللانحة وعدم حصول موافقته بأغلبية الثلثين من أعضائه أو إلى حين بتّ المحكمة الدستورية في الإحالة من المجلس طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.</p>	<p>في صورة الإدانة إلاّ بالعزل. ولا يعني ذلك من التّبّعات الجزائيّة عند الاقتضاء. ويترتّب على الحكم بالعزل فقدانَه لحقّ التّرشّح لأيّ انتخابات أخرى.</p>
<p>ضرورة القطع نهائيا مع كل الإشكالات التي ترتبت عن هذا الفصل الذي أصبح مصدرا للتجاذب والتوتر خاصة بين رأسي السلطة التنفيذية وبالتالي إضعاف رئيس الحكومة.</p> <p>لذلك يجب ترك مسألة تكوين الحكومة في يد واحدة وهو رئيس الحكومة وعليه ان يجد طريقا لبناء سند برلماني ذو اغلبية فإن لم يقدر فذلك دليل على ان الانتخابات لم تفرز أغلبية وبالتالي يجب العودة إلى تحكيم صاحب السيادة.</p> <p>بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمجلس التأسيسي، يتضح أن المقصد الأساسي هو أن يتولى تشكيل الحكومة وترأسها أحد القيادات الأولى، إن لم يكن القيادي الأول، للحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز في الانتخابات التشريعية. فالحكومة هي حكومة الأغلبية لا فقط بحصولها على ثقة هذه الأخيرة، بل بترجمة برنامجها وخياراتها السياسية. غير أن الأحزاب الفائزة في انتخابات 2014 و2019 اختارت كل منها أن ترشح لرئاسة الحكومة شخصيات من خارج صفوفها، الأمر الذي ترتب عنه سوء تطبيق للدستور وتحويل لوجهته.</p> <p>لذلك احتراماً لخيارات الناخب ولمنطق المسؤولية السياسية فإن الصياغة الجديدة للفصل أصبحت تشترط أن يكون مرشح الحزب الفائز في الانتخابات رئيساً للحزب أو للائتلاف الفائز بالانتخابات.</p> <p>كما تم اشتراط أن يكون رئيس الحكومة حاملا للجنسية التونسية دون غيرها وذلك اعتبارا لطبيعة الدور الذي يقوم به في قيادة البلاد ورسم سياساتها العامة.</p>	<p>الفصل 89 (جديد)- تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة.</p> <p>يشترط في رئيس الحكومة ان يكون حاملا للجنسية التونسية دون غيرها.</p> <p>يكلف رئيس الجمهورية في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، رئيس الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر.</p> <p>وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها .</p> <p>عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل أسبوعين بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية حتى يرشحوا الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه شهر .</p> <p>إذا مرت ثلاثة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، يحل رئيس الجمهورية</p>	<p>الفصل 89 - تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع.</p> <p>في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.</p> <p>عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.</p>

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

وجوباً مجلس نواب الشعب ويدعو إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يدعو رئيس الجمهورية وجوباً وفي أجل لا يتجاوز اليوم الموالي ليوم التصويت بمنح الثقة، رئيس الحكومة وأعضاؤها لأداء اليمين التالية أمامه: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

كما تمت مراجعة الآماد الدستورية لتشكيل الحكومة بتقييدها واختصارها تفادياً لكلفة الانتظار السياسي والإداري، خاصة وأن طريقة الاقتراع المقترحة تقوم على فكرة تقوية حضور الأحزاب والائتلافات على المستوى الوطني والقطع مع التشرذم والتذرر التمثيلي في البرلمان بما يفرض على الأحزاب التي تروم تولي أعباء الحكم أن تعد برامجها مسبقاً وتعمل على نسج تحالفاتها بشكل قبلي.

وقد تم في إطار مراجعة هذه المسألة إدراج عبارة "التشريعية" بعد عبارات "النتائج النهائية للانتخابات" الموجودة في الفقرة الثالثة من الفصل وذلك لمزيد التدقيق بأن المقصود هو الانتخابات التشريعية وليس كل الانتخابات خاصة وأن غياب هذا التدقيق تسبب في جدل وتجادب بين الأطراف السياسية والحزبية المشاركة في انتخابات 2014 والتي أدت في النهاية إلى انعقاد المجلس النيابي المنتخب والانطلاق في أشغاله وانتظار نتائج الانتخابات الرئاسية التي كانت لاحقة للانتخابات التشريعية حتى يتم الانطلاق في المسار الحكومي وتطبيق أحكام الفصل 89.

بالنسبة لرئيس الجمهورية يسمح له الدور التحكيمي الذي أسند له باستعمال كل الأدوات للحسم في الخلافات والأزمات بين الحكومة والمجلس النيابي.

وبينت التجربة السابقة أن مفهوم الشخصية الأقدر أصبح مطية وذريعة للتدخل وفرض أشخاص على البرلمان وبالتالي إضعاف الحكومة وخلق التوتر مع المجلس النيابي. لذلك يجب التعديل بوضع ضمانات.

حصر اختيار أعضاء الحكومة بيد رئيسها تأكيداً لفكرة وحدة الحكومة وتثبيتاً للمبدأ البرلماني واستناداً للممارسة السياسية لدستور 2014.

فبخصوص هذه المسألة من الضروري أن يكون لرئيس الجمهورية دور الميسر الذي يبذل ما في وسعه لإجراء المشاورات لتمكين الكتل والأحزاب والائتلافات من توضيح اختياراتها للشخصية التي ستفق حولها أغلبية وتعهد لها مهمة تشكيل الحكومة. فلا يجب أن يفتك رئيس الجمهورية في هذه اللحظة الصعبة سلطة القرار ويعتبر أن ما أقره له الدستور من دور يمكنه من صلاحية تعيين من يريده. فهاجس توضيح الاختيارات وما يتطلبه من عقد عدة لقاءات يتطلب مراجعة الآماد الدستورية للمشاورات بتمديدتها من عشرة أيام إلى أسبوعين.

<p>في المقابل وبالرجوع للنص القديم للفصل نلاحظ ان آلية الحلّ وقع اعتمادها فقط كمخرج استثنائي لأزمة تشكيل الحكومة، لا كألية تحكيمية تمكن رئيس الجمهورية من لعب دور الحكم والتدخل لفكّ الأزمات متى ظهرت وفي أية مرحلة. وهو ما يستوجب إعادة النظر في هندسة هذه الآلية. لذلك وجب القطع مع هذا التصور بخصوص مسار تكوين الحكومة وذلك بأن يصبح حل المجلس وجوبيا عندما تمر الأجال المقررة لتشكيل الحكومة أول مرة ثم بعد اختيار الشخصية الأقدر. ففي هذه الحالة نكون امام حالة انسداد معطلة للمؤسسات ولا يمكن حلها إلا بالعودة إلى صاحب السيادة عن طريق انتخابات سابقة لأوانها.</p> <p>توصية:</p> <p>ضرورة تنقيح القانون الانتخابي بخصوص الترشح للانتخابات التشريعية وذلك بالتنصيص على ضرورة إلزام الائتلافات الانتخابية بتحديد رئيسها منذ مرحلة تقديم الترشيحات إبلاغه للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. هذه الإضافة تناسب مع مقترح الإصلاح الانتخابي المقدم والذي يجعل البلاد دائرة واحدة.</p>		
<p>إعادة ضبط الأدوار وتوحيد السياسة العامة للدولة في يد رئيس الحكومة تقتضي التخلص من كل الإشارات إلى صلاحيات رئيس الجمهورية التي تخص ضبط السياسات العمومية. تثبيت مبدأ وحدة السياسة العامة للدولة وتأكيدا لحصريّة تكوين الحكومة لدى رئيسها.</p>	<p>الفصل 91 (جديد) - يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها.</p>	<p>الفصل 91 - يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.</p>
<p>إعادة ضبط الأدوار وتوحيد السياسة العامة للدولة في يد رئيس الحكومة تقتضي التخلص من كل الإشارات إلى صلاحيات رئيس الجمهورية التي تخص ضبط السياسات العمومية. مبدأ توازي الشكليات والإجراءات يفرض ان إقالة عضو او أكثر من أعضاء الحكومة يجب ان تتخذ شكل امر رئاسي باعتبار أن الفصل 89 نص على ان التسمية تمت بأمر رئاسي. لكن لضمان عدم تحول التسمية إلى صلاحية تخضع لتقدير رئيس الدولة واعتماد ا على التجربة السابقة، فإنه تم اقتراح التمييز بين الجهة صاحبة الصلاحية وتلك التي تتخذ تصدر النص المتعلق بها. فصلاحية الإقالة تبقى بيد رئيس الحكومة وهذا ما يتماشى مع موقعة وصفته كرئيس يختار أعضاء ففريقه وله أن جري التغييرات التي يراها ضرورية.</p>	<p>الفصل 92 (جديد) - يتولى رئيس الحكومة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته ويصدر رئيس الجمهورية أمرا في ذلك. - إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة 	<p>الفصل 92 - يختص رئيس الحكومة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> -إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، -إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،

<p>أما رئيس الجمهورية فينحصر دوره في إصدار النص المتعلق بالإقالة باعتباره أصدر النص المتعلق بالتسمية.</p>	<p>الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية، - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.</p>	<p>-إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية، -إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.</p>
<p>إعادة ضبط الأدوار وتوحيد السياسة العامة للدولة في يد رئيس الحكومة تقتضي التخلص من كل الإشارات إلى صلاحيات رئيس الجمهورية التي تخص ضبط السياسات العمومية. كذلك من الضروري مراجعة الأحكام المتعلقة بانعقاد مجلس الوزراء وضبط جدول أعماله بما يتلاءم مع الأدوار الموكولة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.</p>	<p>الفصل 93 (جديد)- رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. لرئيس الجمهورية أن يحضر مجلس الوزراء وفي صورة حضوره يرأسه وله أن يقترح بالتنسيق مع رئيس الحكومة إضافة نقاط على جدول أعماله.</p>	<p>الفصل 93 - رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من</p>

	<p>يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.</p>	<p>التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضّر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.</p>
<p>دسترة مبدأ التضامن الحكومي مهم لان التجربة السابقة بينت غيابه. كما ان التنصيب على هذا المبدأ أصبح متلائما مع التنقيحات المدخلة على نظام الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة. ونشير في هذا الشأن إلى أنه تم إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 97 التي كانت تعطي للمجلس النيابي إمكانية سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة لعدم تلائمها مع فكرة التضامن الحكومي. وسيمكن إدراج مفهوم التضامن الحكومي في الدستور من تجاوز كل العقوبات التي تم رصدها في الواقع وكذلك بمقتضى بعض النصوص في السابق على غرار ما تم إدراجه في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وفرضه في الواقع من ضرورة عرض رئيس الحكومة لكل تحويل وزاري على المجلس النيابي لنيل الثقة بما تسبب في بقاء عديد الوزارات وفي عديد المرات بدون وزراء وتسييرها بوزراء او كتاب دولة بالنيابة مع ما يطرحه ذلك من صعوبات عملية واشكاليات قانونية. فالثقة تسند للحكومة ليس على أساس الأشخاص بل على أساس البرنامج ورئيس الحكومة ليس أي مرشح بل هو رئيس الحزب او الائتلاف الفائز في الانتخابات والحكومة متضامنة أي أن سحب الثقة يكون منها بكامل مكوناتها.</p>	<p>الفصل 95 (جديد) - الحكومة متضامنة ومسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.</p>	<p>الفصل 95 - الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.</p>
<p>ضرورة القطع مع إمكانية سحب الثقة من عضو وحيد لأنها تمس مبدأ التضامن الحكومي وتفتح الباب للتجاوز والمس من تماسك الائتلاف البرلماني الداعم للحكومة. إذا كان هنالك خلاف بين مكونات الائتلاف فإنه يحل داخل الأطر الحزبية. ورئيس الحكومة بصفته تلك يتحمل مسؤوليته في طلب إقالة عضو من أعضاء الحكومة من رئيس الجمهورية كما هو مبين في الفصل المتعلق بصلاحيات رئيس الحكومة.</p>	<p>الفصل 97 (جديد) - يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.</p>	<p>الفصل 97 - يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.</p>

<p>تفادي آثار تأييد الأزمة السياسية والتلاؤم مع منطق النص يقتضي الاكتفاء بأجل أسبوع للتكليف الرسمي بتكوين الحكومة وأجل شهر غير قابل للتمديد لتكوينها.</p> <p>تعمق الأزمة السياسية بين البرلمان والحكومة بتقديم لائحة اللوم مجددا وعدم تحقق الأغلبية المطلوبة يعني وجود انسداد سياسي هام ومؤثر على الفعل العمومي دون مؤشرات انفراج بما يتطلب تدخل رئيس الجمهورية بموجب دوره التحكيمي وله في ذلك مطلق التقدير السياسي للذهاب في أحد الخيارين حل البرلمان أو إقالة الحكومة.</p> <p>تمثل الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل حالة قصوى للانسداد باعتبار أن المجلس غير قادر مطلقا على إفراز أغلبية قادرة على دعم حكومة. في هذه الوضعية يكون رئيس الجمهورية مجبرا على حل البرلمان لأنه الخيار الوحيد المتبقي بعد تجربة الخيارات الأخرى.</p>	<p>ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 89.</p> <p>في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.</p> <p>باستيفاء المدة المذكورة وفي صورة تقديم لائحة اللوم مجددا وعدم تحقق الأغلبية المطلوبة، يمكن لرئيس الجمهورية إما حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها خلال الأجل المنصوص عليها بالفصل 89 أو إقالة الحكومة.</p> <p>في صورة إقالة الحكومة يقوم رئيس الجمهورية في أجل أسبوعين بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لترشيح الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.</p> <p>إذا لم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، يحل رئيس الجمهورية وجوبا مجلس نواب الشعب ويدعو إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها خلال الأجل المنصوص عليها بالفصل 89.</p>	<p>ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89.</p> <p>في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.</p> <p>يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.</p>
<p>تنقيح الفقرة الأخيرة بخصوص اختيار الشخصية الاقدر بما يحقق تطابق النظام الإجرائي المعتمد في هذه الحالة مع ما سبقه من أحكام متعلقة بنفس الموضوع.</p>	<p>الفصل 98 (جديد) - تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.</p> <p>يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها.</p>	<p>الفصل 98 - تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.</p>

	<p>ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.</p> <p>وفي الحالتين يقوم رئيس الجمهورية في أجل أسبوعين بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لترشيح الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه شهر طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 97.</p>	<p>يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.</p> <p>وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89</p>
<p>إلغاء الفصل 99 (قديم) لأنه لم يعد له من معنى إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه أصبح لرئيس الجمهورية إمكانية حسم أهم وهي إقالة الحكومة (أنظر أعلاه في الفصل 77)</p> <p>الفصل 99 الجديد أصبح متعلقاً بحالة الشغور النهائي كما نصت عليها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 100 (قديم) مع إضافة الإقالة كحالة من حالات الشغور النهائي باعتبار إدراجها كأحد الحلول التي يمكن أن يلجئ إليها رئيس الجمهورية.</p> <p>بالنظر إلى أن الشغور كان لسبب خارجي فإنه من المنطقي أن يتم إخضاع مسار تكوين الحكومة إلى نفس النظام القانوني المنطبق بخصوص تكوين الحكومة الجديدة والمنصوص عليه بالفصل 89.</p> <p>أما بالنسبة إلى الفقرة الأخيرة من الفصل (القديم) والمتعلقة بحكومة تصريف الأعمال فإنه يتجه إلغاؤها باعتبار وضع فصل جديد يخص حكومات تصريف الأعمال.</p>	<p>الفصل 99 (جديد) - عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالات الإقالة والاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة طبقاً لأحكام الفصل 89.</p>	<p>الفصل 99 - لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً طبقاً للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.</p> <p>عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.</p>

		<p>وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا.</p>
<p>إقرار مفهوم حكومة تصريف الاعمال وتوسيع مجال انطباق هذه الصفة على كل الصور التي سبق وأن اقرها الدستور والمتعلقة بالحكومات المنتهية مهامها إما بحكم صدور النتائج النهائية لانتخابات تشريعية جديدة أو باعتبار سحب الثقة من الحكومة أو استقالتها أو إقالتها أو شغور منصب رئيس الحكومة لأسباب أخرى خارجية.</p>	<p>الفصل 100 (جديد)- تواصل الحكومات المنتهية مهامها طبقا لأحكام الفصول 89 و97 و98 و99 من الدستور تصريف الأعمال إلى حين مباشرة الحكومات الجديدة مهامها.</p>	<p>الفصل 100 - عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.</p> <p>تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.</p>
<p>لا ضرورة للإبقاء على هذا الفصل باعتبار التغيير في الذي اقترحنه على دور كل منهما. وبالتالي لم يعودا متنافسين على الصلاحيات.</p> <p>توصية: ضرورة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية لاستيعاب كل التنقيحات الجديدة.</p>	<p>إلغاء الفصل</p>	<p>الفصل 101 - ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إلهما من أحرص الطرفين.</p>
<p>ضرورة وضع مبداء دستوري يقطع مع الوضع الحالي الذي يتم فيه توظيف القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين.</p>	<p>الفصل 109 (جديد)- تحدث أصناف المحاكم بقانون. يمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.</p>	<p>الفصل 110 - تحدث أصناف المحاكم بقانون، ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.</p>

<p>وقد تم في الفقرة الأخيرة التي تمت إضافتها لهذا الفصل اعتماد فكرة التحجير لأنها أقوى اصطلاحيا من المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية والمتعلقة بإحداث محاكم استثنائية أو من إجراءات استثنائية تمس بمبادئ المحاكمة العادلة.</p> <p>كما نشير إلى العلاقة الوطيدة بين هذا التحجير وما تم اقتراحه بخصوص إلغاء الفصل 149 المضمن بباب الاحكام الانتقالية والمتعلق بنفس الموضوع.</p> <p>ستجبر دسترة هذا المبدأ السلطات العمومية على الخروج من حالة التلكؤ والإسراع بتنقيح التشريعات السابقة المخالفة لهذا المبدأ.</p> <p>إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 110 قديم سيصبح الفصل 109.</p>	<p>المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية.</p> <p>يجرتتبع المدنيين أمام المحاكم العسكرية.</p> <p>يضبط القانون اختصاص المحاكم العسكرية وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.</p>	<p>المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.</p>
<p>عقلنة التركيبة والمسار الإجرائي لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية بما يضمن حدا مقبولا من الخبرة والكفاءة والسرعة في الاختيار وفي التركيز.</p> <p>تركيبة تتكوّن من المختصين في القانون تلافي حالة الانسداد التي آلت لها طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.</p> <p>إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 118 قديم سيصبح الفصل 117.</p> <p>توصية:</p> <p>ضرورة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية لاستيعاب كل التنقيحات الجديدة المتعلقة بتركيبها وبصيغ وشروط وإجراءات اختيار أعضائها طبقا للأحكام الدستورية الجديدة.</p>	<p>الفصل 117 (جديد) - المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من تسعة أعضاء:</p> <p>- ستة أساتذة جامعيين من المختصين في القانون</p> <p>- ثلاثة قضاة عن القضاء العدي وعن القضاء الإداري وعن القضاء المالي.</p> <p>يشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الكفاءة وألا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.</p> <p>يختار كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ثلاثة أساتذة جامعيين، ويختار رئيس المجلس الأعلى للقضاء الثلاثة قضاة المذكورين.</p> <p>يتولى رئيس الجمهورية تسمية الأعضاء الذين تم اختيارهم بأمر رئاسي.</p> <p>يتولى أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لولاية واحدة مدتها تسع سنوات.</p> <p>يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.</p>	<p>الفصل 118- المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.</p> <p>يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون.</p> <p>ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.</p> <p>يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.</p>

	<p>عند تكوينها مع مراعاة جهة الاختيار والتسمية والاختصاصات.</p>	
<p>توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية على دستورية مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليه رئيس مجلس نواب الشعب طبقاً للتنقيح الوارد على الفصل 144 من الدستور. وضع آلية لضمان عدم إغراق المحكمة الدستورية بالإحالات من المحاكم تبعاً للدفع بعدم دستورية بعض الأحكام وذلك بالتنصيص على أن الإحالة للدفع بعدم الدستورية تقوم بها المحاكم العليا.</p> <p>إقرار اختصاص استشاري للمحكمة الدستورية مع الإقتصار في ذلك على رئيس الجمهورية دون غيره باعتبار مشروعيته وذلك بخصوص المسائل التي تخص سير المؤسسات الدستورية. الإقتصار على رئيس الجمهورية وعدم تمكين أطراف أخرى من طلب استشارة المحكمة الدستورية لاستبعاد خطر تحول المحكمة إلى أداة صراع بينها.</p> <p>إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 120 قديم سيصبح الفصل 119.</p> <p>توصية:</p> <p>ضرورة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية لاستيعاب كل التنقيحات الجديدة.</p> <p>مع ضرورة تنصيبه على أن المقصود بالمحاكم العليا هي محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية العليا والهيئة التعقيبية لمحكمة المحاسبات.</p>	<p>الفصل 119 (جديد)- تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم العليا تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. <p>كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور. لرئيس الجمهورية أن يستشير المحكمة الدستورية في ما يراه من مسائل تتعلق بسير المؤسسات الدستورية.</p>	<p>الفصل 120 - تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. <p>كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.</p>

<p>إضافة عبارة "وجوبا" للتشديد بخصوص إصدار المحكمة لقرارها في الأجل المقررة. إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل القديم التي تنص على إمكانية انقضاء الاجل دون اصدار المحكمة لقرارها لأنها حالة لم تعد ممكنة بحكم التنقيح المدخل بخصوص عدد الأعضاء والذي أصبح عددا فردياً. إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 121 قديم سيصبح الفصل 120.</p> <p>توصية:</p> <p>ضرورة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية لاستيعاب كل التنقيحات الجديدة.</p>	<p>الفصل 120 (جديد) - تصدر المحكمة قرارها وجوبا في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معللاً وملزماً لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p>الفصل 121 - تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معللاً وملزماً لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية.</p>
<p>إلغاء الجملة المتعلقة بإمكانية إحالة المحكمة لمشروع القانون لانقضاء الاجل دون إصدار قرار في شأنه للاعتبارات التي تم بيانها سابقاً. إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 122 قديم سيصبح الفصل 121.</p> <p>توصية:</p> <p>ضرورة مراجعة القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية لاستيعاب كل التنقيحات الجديدة.</p>	<p>الفصل 121 (جديد) - يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوباً قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.</p>	<p>الفصل 122 - يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الأجل دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوباً قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.</p>
<p>ضرورة التخلص من صنف الإقليم لأنه غير واضح وسيساهم في تضخم مؤسسي وفي تعقيد على مستوى توزيع ومباشرة الصلاحيات.</p>	<p>الفصل 130 (جديد) - تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.</p>	<p>الفصل 131 - تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.</p>

<p>كما ان لامركزية بثلاث مستويات مع الإقرار بإمكانية إحداث أصناف أخرى بالقانون ليس متناسبا مع بلد في حجم بلدنا وامكانياته.</p> <p>إبقاء الباب مفتوحا أمام العودة للإقليم كمستوى ثالث من اللامركزية إن توفرت الشروط الموضوعية الضرورية لوجوده.</p> <p>إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 131 قديم سيصبح الفصل 130.</p> <p>توصية:</p> <p>مراجعة مجلة الجماعات المحلية لإلغاء الأقسام والاحكام والإشارات المتعلقة بصنف الإقليم.</p>	<p>تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.</p> <p>يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى أو أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.</p>	<p>تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.</p> <p>يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.</p>
<p>ضرورة وضع آلية ثانية للمصادقة على التعديل تتمثل في المرور رأسا إلى الاستفتاء دون انتظار مصادقة مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين.</p> <p>ضرورة توضيح وتوسيع مجال تدخل المحكمة الدستورية بخصوص التعديلات الدستورية بإسنادها ولاية عامة لمراقبة دستورية التعديل وليس الاقتصار فقط على الاحكام موضوع الحظر الدستوري وإجراءات التعديل،</p> <p>لكن نظرا للمخاطر التي تحف بالاستفتاءات ولضمان تعبيره عن إرادة صاحب السيادة وجب وضع ضمانات إضافية إلى جانب ضمانات مراقبة المحكمة الدستورية.</p> <p>وتتمثل هذه الضمانات في تحديد حد أدنى من المقترعين الموافقين على موضوع الاستفتاء وهو أغلبية المقترعين على ان يشارك في الاستفتاء نصف الناخبين المرشحين في السجل الانتخابي. كل ذلك حتى لا يتحول العزوف الانتخابي إلى عامل مساعد على تمرير التعديلات الدستورية التي قد تمس او ربما تنسف مكتسبات.</p> <p>إعادة ترقيم الفصول بحكم إلغاء الفصل 101. الفصل 144 قديم سيصبح الفصل 143.</p> <p>توصية:</p> <p>تنقيح القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية لاستيعاب التنقيحات الجديدة التي أدرجها هذا الفصل.</p>	<p>الفصل 143 (جديد) - كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.</p> <p>ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.</p> <p>يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.</p> <p>يعرض رئيس مجلس نواب الشعب مشروع التعديل الموافق عليه على المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.</p> <p>لرئيس الجمهورية أن يعرض مبادرته لتعديل الدستور مباشرة على الاستفتاء بعد عرضها على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته.</p> <p>ويعتبر الاستفتاء مقبولا إذا حظي بموافقة أغلبية المقترعين المشاركين على ان لا يقل عددهم عن نصف الناخبين المرشحين بسجل الناخبين.</p>	<p>الفصل 144 - كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.</p> <p>ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.</p> <p>يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.</p>

جدول النصوص الاساسية التي يتوجب تنقيحها أو إتمامها أو إضافتها بما يتلاءم مع التعديلات المقترحة على النص الدستوري

طبيعة التدخل	النص	المرجع الدستوري
إصدار تشريع جديد	قانون أساسي يتعلق بحقوق وواجبات والضمانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس نواب الشعب.	الفصول 52، 58 و69
إصدار تشريع جديد	قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ؛	الفصل 77
تنقيح وإتمام	القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.	الفصول 56، 58، 74، 82 و89
تنقيح وإتمام	القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.	الفصول 58، 65، 101 (قديم)، 117، 119، 120 و121
تنقيح	القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية	الفصل 130
تنقيح وإتمام	القانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور. القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.	الفصل 78
تنقيح وإتمام	النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.	الفصول 52، 58، 60 و69

مشروع معهد تونس للسياسة: رؤية إصلاحية للنظام السياسي التونسي الإصلاحات الأساسية المتصلة بالمتغيرات المحيطة بالنظام الدستوري (طريقة الاقتراع)

تغيير نظام تقسيم الدوائر بالتخلي عن نظام الدائرة المتوسطة وإقرار نظام الدائرة الواحدة. وذلك لتفادي مشكل الأصوات الضائعة وكذلك لتحفيز الكيانات السياسية المتشردمة والمتذررة على التقارب لبناء التحالفات والائتلافات بما يمكنها من حصد مقاعد على المستوى الوطني

نظام أكبر المتوسطات يظل محافظا على إيجابيات النظام النسبي من حيث التمثيلية مع التقليل من سلبياتها بخصوص إفراز أغليات مستقرة قادرة على الحكم خاصة وأنا اعتمادنا عتبة وطنية ب 5 بالمائة.

النظام المقترح يعمل على تحقيق موازنة معقولة بين الأهداف الطبيعية لأي نظام اقتراع ديمقراطي والمتمثلة في التمثيلية المتعددة وفي نفس الوقت في القابلية للحكم. وهذا من نقاط قوته أمام طرق الاقتراع الأخرى الأغلبية منها والنسبية والتي تعطي الأفضلية للتمثيلية ولو كان ذلك على حساب استقرار نظام الحكم أو أنها تبحث أكثر عن الاستقرار وتضحي بالتمثيلية وتركها في نسبها الدنيا.

الفصل 106. تونس دائرة وطنية انتخابية واحدة، ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية

الفصل 107. يجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر المتوسطات.

الفصل 108 . يختار الناخب إحدى القوائم المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل 109. إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها .

الفصل 110. يتم في مرحلة أولى احتساب متوسطات كل قائمة بقسمة عدد الأصوات المتحصلة عليها تباعا على عدد المقاعد المخصصة بإضافة واحد في كل مرة.

يتم توزيع كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على أساس أكبر المتوسطات.

لا تدخل في توزيع المقاعد القوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها.